

**النظام الأساسي
لشركة صناعة البلاستيك العربية
(شركة مساهمة سعودية مغلقة).**

الباب الأول: تحول الشركة:
المادة الأولى :- التحول:
تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ شركة صناعة البلاستيك العربية المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت رقم (٤٠٣٠٩٣٢٣٨) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٧ هـ إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة:
شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مغلقة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزارلة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
٢. صناعة العلب والصناديق من اللدائن
٣. صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن
٤. صناعة الأكياس من اللدائن
٥. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية
٦. بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس)
٧. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

الباب الثاني

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية (عینية)

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي .

ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل الشروع .



المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتحذر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركبها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها ، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن ثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة ولمنتهي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتأريخ بدايته وانتهائه .

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.



٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يدهه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمائماً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على النحو التالي :

الجنسية	الاسم	م
سعودي	خالد عمر بالبيد	١
سعودي	أحمد عمر بالبيد	٢
سعودي	حسن عمر بالبيد	٣
سعودي	سعيد عمر بالبيد	٤
سعودي	وليد خالد بالبيد	٥
أردني	محمد هاشم الحاج	٦
هندي	كونهير امان فينيو جويال	٧
فرنسي	ناجي صوراتي	٨

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون منمن توافق فهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم توافق الشرط اللازم للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.



٢. ول مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاها وملحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفاليات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.

٣. تأسيس الشركات التابعة وبيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة وكذلك الحصص والأسهم فيما لا يتجاوز (٣٠٪) من إجمالي القيمة الدفترية لكافة أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د. لا يتربى على ذلك التصرف توقيف بعض أنشطة الشركة.

٤. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل المختلفة الحكومية وغير الحكومية، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوتوس المالية وشركات الائتمان لأي حدود يقررها المجلس ولأي مدة، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز مدتها نهاية مدة الشركة أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

٥. كمما يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً ممثلاً أو رئيساً تنفيذياً من بين الأعضاء أو من الخارج يتولى إدارة العمليات اليومية للشركة، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات الرئيس التنفيذي بخلاف ما ذكر في المادة (٢١) من هذا النظام، ويحدد المجلس مكافآت الرئيس التنفيذي وأو العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس مجلس وأي من مراكز العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.

٦. ول مجلس الإدارة الحق أن يوكِل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٤٦/٥) من هذا النظام نسبة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً يحدده مجلس الإدارة، وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسقاً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، في جميع الأحوال يتم توزيع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو الواحد من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو دارسين أو ما يقتضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً ممثلاً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

أ- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يختص رئيس مجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

١. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة

٢. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية.

٣. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوصي بأمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشتري في الشركة وعلى تعديلاها، وله حق المدافعة والرافعة



٤. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والميئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقشات والمزايدات وترسيمة العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والطلاب والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحکام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها.
٥. كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة.
٦. تمثيل الشركة – بعد موافقة مجلس الإدارة في الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام - في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحقصص والأسمى في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقوله أو غير منقوله والإفراغ، والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة.
٧. الاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير باسم الشركة.
٨. تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتذاكر عنها.
٩. تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزينة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل إدارة الخزينة واستلام وتسليم المستندات والأوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة.
١٠. تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكًا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكًا فيها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتذاكر عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوفيق لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكانت العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة.
١١. رهن الأصول الثابتة والمنقوله لضممان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الإدارة.
١٢. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات.
١٣. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.
١٤. لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- ب- صلاحيات العضو المنتدب:
- يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها ويقررها مجلس إدارة الشركة بقرار مكتوب.
- ت- تعيين أمين السر وصلاحياته:
- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وبختصار بتسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وأالية إصدار التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح وأن جميع لجان مجلس الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته بـ (١٠٠٠) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة.
- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم والمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس**
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعى المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع بأسبوعين على الأقل ، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل إجتماع.



المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصلية ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ، وبشأن إجتماع محدد.
- (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على الممثلي التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجئت دعوة إلى اجتماع ثان بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تحتخص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأسماء باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديليها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٦٥٪) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة العادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

العاشر

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.



المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مriasاتها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعين مراجع الحسابات
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بـ نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمـن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح . ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتزويـد نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقـاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقـاد الجمعية العامة بخمسـة عشر يومـاً على الأقل .

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنـيب متى بلـغ الاحتياطي المذكور (٠٣٪) من رأس المال المدفـوع.

٢. للجمعـية العامة العـادة بناء على اقتراح مجلس الإـدارة أن تجنب (٠١٠٪) من صافي الأرباح لـتكوين احتياطي اتفـاقـي يخصص لغـرض أو أغـراض مـعـينة. للـجمعـية العامة العـادة أن تـقر تـكوـين اـحتـياـطـياتـ آخـرى، وـذلكـ بـالـقـدرـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ أوـ يـكـفـلـ تـوزـيعـ أـربـاحـ ثـابـتـةـ قـدـرـ الإـمـكـانـ عـلـىـ الـمـسـاـمـهـيـنـ. ولـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ كـذـلـكـ أـنـ تـقـطـعـ مـنـ صـافـيـ الـأـربـاحـ مـبـالـغـ لـإـنـشـاءـ مـؤـسـسـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ لـعـامـلـيـ الشـرـكـةـ أوـ لـمـعـاـونـةـ مـاـ يـكـونـ قـائـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ.

٤. يوزـعـ مـنـ الـبـاقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـاـمـهـيـنـ نـسـخـةـ تـمـثـلـ (٥٪)ـ مـنـ رـأـسـ الـشـرـكـةـ المـدـفـوعـ معـ مرـاعـاةـ الـأـحكـامـ المـقرـرـةـ فـيـ المـادـةـ (٢٠)ـ مـنـ هـذـهـ النـظـامـ، وـالمـادـةـ (الـسـادـسـةـ وـالـسـبعـينـ)ـ مـنـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ يـخـصـصـ بـعـدـ مـاـ قـضـمـ (٦١٪)ـ مـنـ الـبـاقـيـ لـمـكـافـأـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـحـقـاقـ هـذـهـ الـمـكـافـأـةـ مـتـنـاسـبـاـ مـعـ عـدـدـ الـجـلـسـاتـ الـتـيـ يـحـضـرـهـاـ الـعـضـوـ.



المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن : المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

